

سياسة النفاذ إلى الوثائق الإدارية

الإطار القانوني للنفاذ إلى الوثائق الإدارية

- المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 2 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية.
- المرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية.
- منشور السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية.
- منشور رئيس الحكومة عدد 16 بتاريخ 27 مارس 2012 متعلق بتكريس الشفافية والحوكمة الرشيدة ومقاومة الفساد.

مطبوعات النفاذ إلى الوثائق الإدارية

- مطلب نفاذ إلى الوثائق الإدارية.
- مطلب تظلم.

قائمة اسمية في الأعوان المكلفين بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية

- علي قمعون
- محمد الأسعد الدوفاني

وصف موجز لسياسة النفاذ

في إطار تجذير أسس المسار الديمقراطي ولمزيد تكريس مبدأ الشفافية الإدارية بتمكين كل مواطن من الحق في الإطلاع على نشاط الهياكل العمومية للدولة مثل الوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية، تم إقرار حق النفاذ إلى المعلومة والوثائق الإدارية من قبل الحكومة التونسية بمقتضى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 وذلك بالإطلاع على الوثائق التي تم نشرها مسبقا من قبل الهياكل العمومية للدولة بمواقع الواب الخاصة بها أو بطلب الإطلاع على الوثائق - مهما كان شكلها أو وعاءها أو تاريخها - مباشرة أو بطرق أخرى والحصول عليها مجانا أو بمقابل بسيط (إذا كان توفير الوثائق المطلوبة يقتضي جملة من المصاريف) باستثناء بعض الوثائق غير المتاحة للنفاذ مثل الوثائق ذات الطابع السري أو الوثائق الشخصية أو الوثائق المتعلقة بالملكيّة الفكرية إضافة إلى وثائق تتعلق بالأمن العام وأسرار الدولة.

ويتم الحصول على الوثائق المطلوبة بعد تقديم مطلب اطلع يتضمن معطيات أساسية يتولى المكلف بالإنفاذ دراسته ومتابعته ويتم الاستجابة لهذه المطالب تبعاً لآجال محددة في الغرض وفي صورة عدم إتاحة الوثائق أو عدم الإجابة أو الرفض فإن لطالب المعلومة الحق في التظلم.

ومن أجل الملائمة مع أحكام المرسوم في نشر الوثائق المتعلقة بوكالة حماية وتهيئه الشريط الساحلي والتي تتصرف فيها، وعلى غرار بوابة البيانات المفتوحة التابعة لوحدة الإدارة الإلكترونية برئاسة الحكومة تنشر بوكالة حماية وتهيئه الشريط الساحلي المعلومات والوثائق ضمن سياسة الإنفاذ إلى الوثائق التي تتماشى وشروط نفاذ العموم إلى الوثائق والبيانات التي بحوزة الهياكل العمومية.